

حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة

لزهر مساعدي

المركز الجامعي لميلة

ملخص:

حينما تندلع المواجهات المسلحة الداخلية أو الخارجية، الأهلية أو الدولية، فإنها تخلف أضرارا جسيمة بالبيئة والإنسان الذي هو جزء منها، لذلك فجميع القوانين نادت ونصت على حمايتها ونبت الحرب . لذلك جاءت الورقة بعنوان: " حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة " ، وبما أن نشوب النزاعات لا مناص منه لذلك وجب سن قوانين تحمي البيئة وعليه يمكن إثارة التساؤل الآتي الذي حاولنا في هذه الورقة الإجابة عنها: - ما هي أهم آليات حماية البيئة ؟

الكلمات المفتاحية: الحماية ، البيئة ، النزاع ، الحرب .

Abstract:

When they break out the internal or external armed confrontations, civil or international, it leaves a serious damage to the environment and humans, which is a part of, so called, all the laws and provided for the protection and the rejection of the war. So the paper titled 'protection of the environment during armed conflict', and as the conflict is not inevitable.

so shall enact laws to protect the environment and it can raise the following question, which in this paper we have tried to answer - what is the most important environmental protection mechanisms?

Key words: protection, the environment, conflict, war.

تقديم:

المعروف أنه أثناء نشوب النزاعات المسلحة تظهر على السطح أضرار وكوارث انسانية وبيئية تفوق ما تحققة هذه النزاعات من فوائد ومكتسبات لمجتمع البشرية، ناهيك عن أنها - في حال تحققتها- تكون مقصورة على فئة ضيقة منه . لذلك نصت معظم القوانين الربانية والوضعية البشرية على نبذها...

أولاً: نحو حماية البيئتين الجوية و البحرية أثناء النزاعات المسلحة:

إن البيئة معرضة -في السلم- الى كثير من الخروقات في حقها ومن صور ذلك مثلاً: التلوث المقصود، وهتك الغلاف الجوي، والحد من الغلاف النباتي، وتلويث المسطحات المائية، وإغراق السفن في أعماق البحار والمحيطات، ودفن النفايات وبقايا التصنيع في الأرض...فما بالكم أثناء الحرب . كل هذه الأعمال تدخل في صنف الجرائم الإيكولوجية، وقد تصدت لذلك كثير من القوانين الداخلية والدولية، وعملت على الحد منها.

إن عنف الحروب والسباق نحو التسليح، أدى الى ظهور أسلحة فتاكة يمكن استثمارها في الجانب الايجابي، مثلما تستخدم في الشق السليبي، وقد نالت الطبيعة حظها من هذه المبتكرات في الجانبين معا. واستثمارا لذريعة خدمة الطبيعة و تحسينها ظهر اكتشاف غازات - في ظاهرها النعيم وربما تبطن في الحقيقة جحيما- حيث تم رش غازات في سماء موسكو بطائرات روسية حربية سنة 2005، لتشتيت السحب بغية الاحتفال في جو أفطاري، بمناسبة الذكرى 60 على انتهاء الحرب العالمية الثانية وسقوط النازية، وكذلك الحال بالنسبة لاستمطار الصين الشعبية السحب خلال الفترة ما بين 1995 و2003، تحت عين، بل مباركة معظم المنظمات العالمية كالأمم المتحدة و منظمة الصحة العالمية دوما بهدف تحسين المناخ والحد من ظاهرة الإحتباس الحراري، وعرف أشهر هذه الغازات باسم " كيمتريل Chemtrail"، وافقت عليه منظمة الصحة العالمية، وتم إنشاء قسم بها خصص حصراً لهذا المشروع، ويؤكد كثير من العلماء أن استخدام هذه المادة تؤدي الى الإصابة بمرض السرطان، و نفوق بعض الاسماك في المياه، ويسبب بعض حالات الاغماء الجماعي، ويزعم أنه قد استخدم كسلاح في حرب العراق، وفي احداث زلزال هايتي، وفي منطقة " تورا بورا" بأفغانستان لتجفيفها وتهجير السكان، وهناك من اعترف من داخل أمريكا وخارجها بصحة هذه المزاعم¹.

نحن لا نظن أن منظمة الصحة تبيح أعمالاً وأفعالا وإجراءات تعود بالخيبة على الطبيعة إلا إذا كانت المعطيات المعرفية غير متوفرة لها، أو غير كافية أو قد تم تغليطها، أو يكون قد تم إفساد أعضائها ومركز الرأي والقرار فيها بوسائل أشهرها الرشوة، أو أن يكون هؤلاء لا يتحلون بصفة الشخص الدولي، فيميلون إلى خدمة بلدانهم أو حلفائهم...

ثانيا: نحو حماية البيئة البرية أثناء النزاعات المسلحة :

حماية الممتلكات الثقافية:

سوف نعرض لمفهوم الممتلكات الثقافية، وشروط الحماية وما هي المراحل التي مرت بها حمايتها وفق المواثيق الدولية بحسب ما سيرد.

مفاهيم:

تعرف الممتلكات الثقافية انطلاقاً من اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح 1954 ، في المادة الأولى منها ، حيث جاء فيها " : يقصد من الممتلكات الثقافية، بموجب هذه الاتفاقية مهما كان أصلها، أو مالكةا ما يأتي :

أ - الممتلكات المنقولة أو الثابتة ذات الأهمية الكبرى لتراث الشعوب الثقافي، كالمباني المعمارية، أو الفنية منها أو التاريخية، الديني منها أو الدنيوي، والأماكن الأثرية، ومجموعة المباني التي تكتسب بتجمعها قيمة تاريخية أو فنية، والتحف الفنية والمخطوطات، والكتب والأشياء الأخرى ذات القيمة الفنية التاريخية والأثرية، وكذلك المجموعات العلمية ومجموعات الكتب الهامة والمخطوطات، ومنسوخات الممتلكات السابق ذكرها.

ب - المباني المخصصة بصفة رئيسية وفعلية لحماية وعرض الممتلكات الثقافية المنقولة المبنية في الفقرة " أ " ، كالمتاحف، ودور الكتب الكبرى، ومخازن المحفوظات، وكذلك المحابى المعدة لوقاية الممتلكات الثقافية المبنية في الفقرة " أ " في حالة نزاع مسلح.

ج - المراكز التي تحتوي مجموعة كبيرة من الممتلكات الثقافية المبنية في الفقرتين أ و ب و التي يطلق عليها اسم (مراكز الأبنية التذكارية) «² .

يفهم من هذه المادة مجموع الممتلكات الثقافية على سبيل الحصر، حيث نجد أن معظم التعريفات لا تكاد تخرج عن المفهوم العام الذي جاءت به هذه الاتفاقية. فهي المرتكز حتى بعد تطور المفهوم في الاتفاقيات والبروتوكولات اللاحقة.

من الحماية العامة الى الخاصة: بموجب المادة 3 من اتفاقية لاهاي 1954 م، تكون حماية الممتلكات الثقافية في وقت السلم من مهام الدولة التي توجد على أرضها حيث يتم اتخاذ مجموعة من التدابير الكفيلة بوقاية، وكذا صيانة هذه الممتلكات من الأضرار التي يمكن أن تلحق بها³.

أما في وقت الحرب التي هي "قتال مسلح بين القوات المسلحة لدولتين أو أكثر لتحقيق مصالح وطنية أو قومية تترتب عليها مجموعة من الحقوق والالتزامات"⁴، فقد نصت اتفاقية "لاهاي" لعام 1907 م في المادة 27 على أنه: "في حالات الحصار أو القذف يجب اتخاذ كافة التدابير اللازمة لتفادي الهجوم قدر المستطاع على المباني المخصصة للعبادة والفنون والعلوم الخيرية والآثار..."⁵.

ظهرت الحماية الخاصة مع اتفاقية "لاهاي" لعام 1954 م وهي حماية تمنح - متى تحققت جملة من الشروط المعينة - بعض الممتلكات الثقافية نوعاً من الحماية الخاصة.

شروط منح الحماية الخاصة:

نصت المادة 8 من اتفاقية "لاهاي" لعام 1954 م في فقراتها من 1 إلى 6 على جملة من الشروط متى تحققت نالت الممتلكات الثقافية الحماية الخاصة وهي:

«أ- أن تكون على مسافة كافية من أي مركز صناعي كبير أو هدف حربي هام يعتبر نقطة حيوية (كالطائر أو محطة إذاعة أو مصنع للدفاع الوطني أو ميناء أو سكة حديد أو طرق مواصلات هامة) على أن يتعهد الطرف المتعاقد بعدم استعمال هذا الهدف في حال نشوب نزاع مسلح، وبدلل على ذلك بتحويل استعماله أو المرور منه منذ وقت السلم.
ب- أن يبنى بشكل لا يجعل من المحتمل أن تمسه القنابل.

ج- القيد في السجل الدولي للممتلكات الثقافية الموضوعة تحت نظام الحماية الخاصة وفقاً لأحكام الاتفاقية والشروط المنصوص عليها باللائحة التنفيذية"⁶.

فقدان الحماية الخاصة:

تناولت المادة 11 من اتفاقية "لاهاي" لعام 1954 م أسباب رفع الحصانة والمتمثلة في:

«أ- مخالفة الشروط والالتزامات الواردة في المادة 9 من هذه الاتفاقية والمتمثلة في شروط منح الحماية الخاصة.

ب- في حالة مقتضيات الحرب القهرية على أن تقدر هذه المقتضيات من قبل رئيس هيئة حربية أو يفوق فرقة عسكرية" ⁷.

إن المشكل المطروح الذي بقي عائقاً في وجه تجسيد الحماية الخاصة هو حق الاعتراض عن طلب القيد في السجل الدولي للممتلكات الثقافية الموضوعة تحت نظام الحماية الخاصة، إضافة إلى مشكلة رفع الحصانة وفقدانها.

إن الحصول على الحماية الخاصة في حد ذاته صعب ، بوجود حق اعتراض ⁸ الغير ، ناهيك عن فقدان الحماية الخاصة للممتلكات الثقافية تحت ذريعة مخالفة الشروط والالتزامات ، فهذا يعني أن باب استخدام العنف ضد الممتلكات الثقافية مفتوح على مصراعيه ولا بأس به مادام غير محمي. فكأنها إباحة ضمنية .

وهذا ما حدا بفقهاء القانون الدولي إلى خلق و تعزيز نصوص الاتفاقية المنقوصة أو عديمة الجدوى بنصوص أكثر فعالية، وهو ما تبلور فعلاً في البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1999 م الذي نص على نوع آخر من الحماية هو الحماية المعززة.

الحماية المعززة و شروط منحها وفقدانها :

الحماية المعززة و شروط منحها.

لقد استحدثت البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لعام 1954 ما يسمى بنظام "الحماية المعززة" الذي يخص الممتلكات الثقافية ذات الأهمية البالغة بالنسبة للبشرية، حيث يوجب على أطراف النزاع المسلح التزام الامتناع عن استهداف الممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية المعززة بالهجوم والعمل على حمايتها والافرار بحصانتها ، وعدم استخدامها بأي شكل في دعم العمل العسكري ⁹.

تتأني الحماية المعززة للأعيان الثقافية استناداً للمادة العاشرة من البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لعام 1954 بالتقيد بجملة من الشروط ، هي :

" أ) أن تكون تراثاً ثقافياً على أكبر جانب من الأهمية بالنسبة إلى البشرية.

ب) أن تكون محمية بتدابير قانونية وإدارية مناسبة على الصعيد الوطني تعترف لها بقيمتها الثقافية والتاريخية الاستثنائية وتكفل لها أعلى مستوى من الحماية.

ج) أن لا تستخدم لأغراض عسكرية أو كدرع لوقاية مواقع عسكرية، أن يصدر الطرف الذي يتولى أمر مراقبتها إعلاناً يؤكد على أنها لن تستخدم على هذا النحو"¹⁰.

خاتمة :

لقد تتبعنا بعض الخيوط التي نظرنا منها الى موضوع " حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة " في صور : حماية الغلاف الجوي وحماية الممتلكات الثقافية كجزأين من أجزاء البيئة، وركزنا على حماية الممتلكات الثقافية لأنها نالت النصيب الأوفر من الاهتمام.

ولن يكون لهذه البطاقة بأي شكل من الأشكال أن تدّعي الكمال، إنما حسبها أن تكون قد بلغت بعض مرادها.

التهميش

¹ - لقد دعمت الأديان العنف ضد الحيوانات، من خلال الدعوة إلى تسخيرها في أعمال مجهدة أو ذبحها ومعها القوانين الربانية والوضعية البشرية، فظهرت جمعيات الرفق بالحيوان لحمايته من عنف البشر وجبروته.

² - المادة الأولى من اتفاقية "لاهاي" لحماية الممتلكات الثقافية 1954 م.

³ - ينظر الى المادة الثالثة من الاتفاقية نفسها.

⁴ - الراوي، جابر إبراهيم: حماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح بموجب اتفاقية لاهاي 1992 ، جامعة

اليرموك ، المجلة الثقافية، العدد 27، 1954 م. ص 101.

⁵ - المادة 27 من اتفاقية "لاهاي" لعام 1907 م .

⁶ - المادة 8 من اتفاقية "لاهاي" لعام 1954 م.

⁷ - المادة 11 من اتفاقية "لاهاي" لعام 1954 م.

⁸ - ينظر الى اللائحة التنفيذية لاتفاقية لاهاي 1954 م.

⁹ - إبراهيم محمد العناني، الحماية القانونية للتراث الإنساني والبيئة وقت النزاعات المسلحة، القانون الدولي الإنساني " آفاق وتحديات"، الجزء الثاني، مطبوعات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط 1. 2005، ص 41-42.

¹⁰ - المادة العاشرة من البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لعام 1954.